



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 20-48 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020، يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب في المحكمة العليا والزيادة الاستدلالية المرتبطة به.....

مرسوم تنفيذي رقم 20-49 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020، يتضمن نقل مقر المدرسة العليا للقضاء.....

مرسوم تنفيذي رقم 20-50 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 16 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 16 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.....

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام كاتب عامين في الولايات.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في ولايتين.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام أمناء عامين للمقاطعات الإدارية في الولايات.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 16 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للدراسات والاستشراف بوزارة الطاقة.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 16 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين كاتب عامين في الولايات.....

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1441 الموافق 31 أكتوبر سنة 2019، يتضمنان تعيين رؤساء دوائر في الولايات. (استدراك).....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 10 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يحدد كفاءات تمويل النفقات الخاصة بعمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها والوضع في الخدمة لهياكل البحث والإنقاذ.....

وزارة العدل

- 11 قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق في 6 نوفمبر سنة 2019، يحدد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.....

وزارة المالية

- 13 قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1441 الموافق 15 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013 الذي يحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص....

وزارة الطاقة

- 16 قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019، يحدّد تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريف 2019-2023.....

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

- 16 قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 نوفمبر سنة 2019، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.....

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايات أم البواقي والمدينة وغرداية.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 26 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في البيئة.....

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 26 ديسمبر سنة 2019، يعدّل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز التكوين المهني والتمهين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة

- 22 قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن فتح دعوى تصنيف "حصن القديس قريفوريو"....
- 23 قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن فتح دعوى تصنيف "حصن روز الكزار".....
- 24 قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن فتح دعوى تصنيف "حصن القديس بيدرو"..
- 25 قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن فتح دعوى تصنيف "حصن سان تياغو"....
- 26 قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن فتح دعوى تصنيف "حصن سانتا كروز".....

وزارة العلاقات مع البرلمان

- 27 قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 22 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة.....

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

- 27 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 29 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق.....

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب بالمحكمة العليا، والزيادة الاستدلالية المرتبطة به.

المادة 2 : يعين رئيس المكتب في المحكمة العليا من بين :

1 - الموظفين المرشّمين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2 - المتصرفين المحللين والمتصرفين والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يجب أن تكون للموظفين الذين يشغلون منصب رئيس مكتب، رتبة توافق المهام المسندة إلى المكتب المعني.

المادة 4 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمنصب العالي لرئيس مكتب في المحكمة العليا في المستوى 8، الرقم الاستدلالي 195 من الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-49 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020، يتضمن نقل مقر المدرسة العليا للقضاء.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 20-48 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020، يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب في المحكمة العليا والزيادة الاستدلالية المرتبطة به.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-266 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، تعيين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء في مجلس إدارة محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا المرسوم :

- محمد رضا حمور، ممثل عن الوزير الأول، رئيسا،
- مراد نويسر، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- نهلة دينة خدّاش، ممثلة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- خميس باعمر، ممثل عن وزارة المالية،
- زوبير بولقرون، ممثل عن وزارة الطاقة،
- محمد بوعلام الله، ممثل عن وزارة التربية الوطنية،
- طاهر صحراوي، ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- حكيم أزروق - ازغايمي، ممثل عن وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- مصطفى حمودي، ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم،
- عبد الرزاق العطوي، ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- العابد حكيمي، ممثل عن وزارة السكن والعمران والمدينة،
- أحمد رشيد، ممثل عن وزارة التجارة،
- الياس بوالريش، ممثل عن وزارة الاتصال،
- صالح بن لوصيف، ممثل عن وزارة الأشغال العمومية والنقل،

- عبد الرحمان افليحاو، ممثل عن وزارة الموارد المائية،
- مراد شيخي، ممثل عن وزارة البيئة والطاقات المتجددة،
- محمد الصالح بوزريبة، ممثل عن وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده،

- عبد القادر شوال، ممثل عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- السعيد ضياف، ممثل عن مركز تطوير الطاقات المتجددة،
- عبد القادر فرقي، ممثل عن المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020.

عبد العزيز جراد

- وبمقتضى الأمر رقم 75-4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 جانفي سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، لا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، ينقل مقر المدرسة العليا للقضاء إلى ولاية تيبازة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 20-50 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 18 منه،

مراسيم فردية

- عبد النور نوري، في ولاية أم البواقي،
- سليمان دابو، في ولاية بجاية،
- رشيد بن خزناسي، في ولاية تلمسان،
- بدر الدين أوراو، في ولاية تيارت،
- محمد عبدو زاوي، في ولاية سعيدة،
- العمري بوحيط، في ولاية مستغانم،
- مداح سي علي، في ولاية وهران،
- إبراهيم إيدر، في ولاية برج بوعريش،
- عيصام شرفة، في ولاية بومرداس،
- عبد الكريم مغربي، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتابا عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عابد بلمل، في ولاية أدرار،
- مصطفى دحو، في ولاية تندوف،
- توفيق لعيوار، في ولاية سوق أهراس،
- حسان لباد، في ولاية تيبازة،
- لعرج بن عدان، في ولاية عين الدفلى،
- جمال عبد المؤمن بن حدو، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيدتين والسيدتين الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- مولود كانم، في ولاية بجاية،
- مجيد عمور، في ولاية تيزي وزو،
- سليمة بوخديمي، في ولاية سعيدة،
- حورية عقون، في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 16 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 92-2 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن تعيين السيد سعد الدين نويوات مستشارا لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد سعد الدين نويوات، بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 16 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 16 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 16 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد الصالح حمريط، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين في الولايات الآتية :

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441
الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام
رؤساء دوائر في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسمائهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

ولاية البليدة :

- نضال محمود براشد، بدائرة بوعينان،
- بوجمعة صيلع، بدائرة أولاد يعيش.

ولاية تيزي وزو :

- جمال منية، بدائرة عزازقة.

ولاية قسنطينة :

- سليم حريزي، بدائرة الخروب،
- محمد دلال، بدائرة حامة بوزيان.

ولاية ورقلة :

- عبد القادر مولاي، بدائرة الطيبات.

ولاية البيض :

- عبد القادر بن جيمة، بدائرة البيض.

ولاية عين تموشنت :

- مصطفى قريش، بدائرة عين الأربعاء.

ولاية غرداية :

- لعرج نحيلة، بدائرة القرارة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1441
الموافق 16 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للدراسات والاستشراف بوزارة
الطاقة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 16 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيد حميد دحماني، بصفته مديرا عاما للدراسات والاستشراف بوزارة الطاقة، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441
الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام
مديرين للإدارة المحلية في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للإدارة المحلية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- عبد العزيز بهناس، في ولاية ورقلة،

- نور السادات بوزيد، في ولاية النعامة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441
الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام
مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسمائهم، بصفتهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد بودراع، في ولاية أم البواقي،

- مصطفى بوصوار، في ولاية تامنغست،

- بن اممر سونة، في ولاية تلمسان،

- بوبكر الشايب، في ولاية سكيكدة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441
الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام
أمناء عامين للمقاطعات الإدارية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسمائهم، بصفتهم أمناء عامين للمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد البركة دحاج، ببني عباس في ولاية بشار،

- ابراهيم نواصر، بإن قزام في ولاية تامنغست،

- محمد قورة، بالمنيعية في ولاية غرداية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1441
الموافق 16 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين مكلف
بمهمة برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام
1441 الموافق 16 فبراير سنة 2020، يعين السيد براهيم
مراد، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441
الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين كتاب
عامين في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام
1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، تعين السيدات والسادة
الآتية أسمائهم، كتابا عامين في الولايات الآتية :

- لعرج نحيلة، في ولاية أدرار،

- مصطفى بوصوار، في ولاية الأغواط،

- حورية عقون، في ولاية أم البواقي،

- عبد العزيز بهناس، في ولاية باتنة،

- جمال عبد المؤمن بن حدو، في ولاية بجاية،

- إبراهيم نواصر، في ولاية بسكرة،

- مصطفى دحو، في ولاية البويرة،

- توفيق لعيوار، في ولاية تلمنغست،

- جمال منية، في ولاية تلمسان،

- محمد البركة دحاج، في ولاية تيارت،

- مصطفى قريش، في ولاية تيزي وزو،

- محمد دحماني، في ولاية الجزائر،

- بوجمعة صيلع، في ولاية الجلفة،

- عابد بلمله، في ولاية سطيف،

- محمد قورة، في ولاية سعيدة،

- مولود كانم، في ولاية سكيكدة،

- سليم حريزي، في ولاية عنابة،

- نضال محمود براشد، في ولاية مستغانم،

- لعرج بن عدان، في ولاية ورقلة،

- بوبكر شايب، في ولاية وهران،

- سليمة بوخدي، في ولاية البيض،

- عبد القادر بن جيمة، في ولاية برج بوعريش،

- محمد بودراع، في ولاية بومرداس،

- نور السادات بوزيد، في ولاية تندوف،

- عبد القادر مولاي، في ولاية تيسمسيلت،

- عبد العزيز جوادي، في ولاية الوادي،

- مجيد عمور، في ولاية سوق أهراس،

- محمد دلال، في ولاية تيبازة،

- أحمد بلحداد، في ولاية عين الدفلى،

- بن اممر سونة، في ولاية النعامة،

- حسان لباد، في ولاية غرداية.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1441
الموافق 31 أكتوبر سنة 2019، يتضمنان تعيين
رؤساء دوائر في الولايات. (استدراك)**

الجريدة الرسمية - العدد 70 الصادر في 20 ربيع الأول
عام 1441 الموافق 17 نوفمبر سنة 2019.

الصفحة 23، العمود الثاني.

* السطر 9 :

- **بدلا من :** "صادق سبية"،

- **يقرأ :** "صادق سبيع".

* السطر 20 :

- **بدلا من :** "بودربالة بن الزاير، بدائرة تلمسان"،

- **يقرأ :** "بودربالة بن الزاير، بدائرة الغزوات".

.....(الباقى بدون تغيير).....

قرارات، مقررات، آراء

سنة 1994 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تمويل النفقات المتعلقة بعمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها والوضع في الخدمة لهياكل البحث والإنقاذ.

المادة 2 : تأخذ وزارة الدفاع الوطني، في مجال البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها، على عاتقها تمويل النفقات المتعلقة بالوضع في الخدمة لهياكل البحث والإنقاذ وكذا نشر التجهيزات والوسائل الجوية والأفراد الموجهين بصفة دائمة لهذه المهمة.

المادة 3 : تأخذ الوزارة المكلفة بالطيران المدني من خلال المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري"، على عاتقها التمويل من خلال ميزانية الدولة لنشاطات البحث والإنقاذ الجوي في مجال التدريب والإتقان والملتقيات الناجمة عن مهام الخدمة العمومية المسندة لها.

المادة 4 : تمنح قروض للمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية كتبعات الخدمة العمومية، لتمويل نفقات النشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، وتسجل هذه المصاريف سنويا لحساب الوزارة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 5 : يعرض مخطط عمل سنوي لنشاطات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها على مصادقة اللجنة الوزارية المشتركة للبحث والإنقاذ الجوي، يبين بوضوح ودقة واجبات المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية وترجمتها بالصيغة المالية كما هو محدد في المادة 3 أعلاه. يعتبر هذا المخطط التزاما مكتتبًا لتنفيذ مهام الخدمة العمومية مقابل الحصول على مخصصات تبعت الخدمة العمومية.

تعرض حصيلة استعمال هذه المخصصات سنويا على اللجنة الوزارية المشتركة للبحث والإنقاذ الجوي.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020.

وزير الأشغال العمومية والنقل

وزير المالية

فاروق شيعلي

عبد الرحمان راوية

عن وزير الدفاع الوطني

الأمين العام

اللواء عبد الحميد غريس

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يحدد كيفية تمويل النفقات الخاصة بعمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها والوضع في الخدمة لهياكل البحث والإنقاذ.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى القانون رقم 06-98 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما الفقرة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 57-68 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن إحداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-457 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-229 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه وجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 17 و18 من الرئاسي رقم 94-457 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق في 6 نوفمبر سنة 2019، يحدد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 6 منه،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

المادة 2 : تحدد هذه المدونة مجموع القواعد والمبادئ والمعايير التي يتعيّن على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون الالتزام بها عند ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

المادة 3 : يؤدّي الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم في إطار احترام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يساهم الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون في حماية المجتمع من الجريمة بصفة خاصة، من خلال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والوقاية من العود.

الفصل الثاني

التزامات الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة

بإدارة السجون

القسم الأول

تجاه المحبوسين

المادة 5 : يلزم الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون بعدم ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة تجاه المحبوسين، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويجب على كل موظف شهد أفعالا من هذا القبيل، السعي إلى إيقافها بكل الوسائل المخولة له قانونا، وإخطار سلطته السّلمية بذلك فورا.

ويجب إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 6 : يجب على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون الالتزام بالحياد في معاملة المحبوسين، وعدم التمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي أو السن أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر شخصي أو اجتماعي. ويسهرون على حماية واحترام حقوقهم الأساسية وأمنهم وسلامتهم وعدم المساس بكرامتهم.

المادة 7 : يجب على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون إعطاء العناية اللازمة لاحتياجات المحبوسين الأحداث والنساء وكبار السن والمعوقين.

المادة 8 : يتعامل الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون باحترام مع المحبوسين وعائلاتهم وزوارهم، ويمتنعون عن ربط علاقات معهم تتنافى مع طبيعة المهام المسندة إليهم.

يجب على الموظف المنتمي للأسلاك الخاصة بإدارة السجون تبليغ رؤسائه السّلميين، إذا كانت لديه مع المحبوس الموجود بالمؤسسة العقابية التي يمارس مهامه بها علاقة قرابة أو مصاهرة أو أي علاقة أخرى يمكن أن تؤثر على حياده وحسن أداء مهامه.

المادة 9 : لا ينبغي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً :

- تشغيل المحبوسين لأغراض شخصية،

- قبول هبات أو أي مزايا أخرى مهما كانت طبيعتها من المحبوسين أو من أقاربهم أو معارفهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

- أداء أي خدمة أو شراء أو بيع أي شيء لحساب المحبوسين، وتسليم أو استلام مبالغ نقدية أو أي مادة خارج الحالات المحددة قانوناً،

- ترخيص أو تسهيل أي اتصال ممنوع قانوناً، بين المحبوسين أو بين هؤلاء والعالم الخارجي.

المادة 10 : لا يجوز للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً، ممارسة أي ضغط مهما كانت طبيعته على المحبوسين، بهدف التأثير على حقوقهم المرتبطة بالدفاع أو بإيداع شكاوى أو تقديم عرائض أو أي تظلمات حتى ولو كانت ضدهم.

القسم الثاني

تجاه إدارة السجون

المادة 11 : يجب على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون الامتناع عن القيام، فردياً أو جماعياً، بأي عمل أو تصرف من شأنه أن يمس بشرف المهنة وسمعتها، أو بالسير الحسن للمؤسسة العقابية وأمنها ومصالحها، أو يمس بكرامة المحبوسين، والابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير على سلوكهم وحسن تقديرهم للأمور أثناء تأدية مهامهم.

المادة 12 : يمتنع الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون عن استعمال الوسائل البشرية و/أو المالية و/أو المادية الموضوعة تحت مسؤولياتهم، لغايات غير مرتبطة بالخدمة أو لأغراض شخصية.

المادة 13 : يمنع على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الانخراط في حزب سياسي أو جمعية ذات طابع نقابي.

المادة 14 : يمنع على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، اللجوء إلى الإضراب أو التحريض عليه أو التظاهر أو التوقف عن العمل وكذا اللجوء إلى أي شكل من أشكال الاحتجاج الجماعي أو أي سلوك فردي أو جماعي قد يؤثر على السير الحسن للمؤسسة العقابية ومصالحها.

المادة 15 : يلزم الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف. ولا يمكنهم الإدلاء بأي تصريح مهما كانت طبيعته، إلا بترخيص من السلطة السلمية.

المادة 16 : لا ينبغي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً، قبول أو التماس امتيازات أو هبات أو مكافآت شخصية مهما كانت طبيعتها، من شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقة بمصالح السجون.

المادة 17 : يلزم الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون بالسّر المهني. وعدم كشف أو نشر المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم إلا في الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 18 : يلزم الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، بالحفاظ على زيهم الرسمي نظيفاً وأنيقاً وخالياً من التوابع غير الرسمية.

المادة 19 : يلزم الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون بأداء التحية النظامية وتنفيذها بشكل صحيح.

القسم الثالث

تجاه الزملاء

المادة 20 : يلزم الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، بالتعاون فيما بينهم أثناء أداء عملهم وكلما اقتضت الظروف ذلك. وأن يتعاملوا فيما بينهم بأدب واحترام في جميع الظروف.

المادة 21 : يلزم الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون بتعزيز الانضباط والاحترام فيما بينهم.

الفصل الثالث

كيفية أداء المهام

المادة 22 : تمارس السلطة السلمية لإدارة السجون وإعادة الإدماج مهام القيادة. وهي مسؤولة عن الأوامر التي تصدرها، وعن تنفيذها ومتابعتها.

ويجب أن تكون أوامر السلطة السلمية واضحة ومبررة، من أجل حسن تنفيذها.

المادة 23 : يخضع الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون لنظام السلم الإداري. ويلزمون بتنفيذ أوامر رؤسائهم السلميين تحت طائلة المتابعات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يعفى الموظفون من المسؤولية المنوطة بهم بسبب المسؤولية الخاصة برؤسائهم السلميين.

يعفى كل موظف من واجب الطاعة في حالة تلقيه أوامر غير قانونية، وعليه الرجوع إلى السلطة السلمية وتبليغها بمبررات اعتراضاته.

المادة 24 : يجب على كل مسؤول سلمي التأكد من أن مرؤوسيه يتوفرون على المعلومات والوسائل الضرورية

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1441 الموافق 15 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013 الذي يحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 232 مكرر منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصصها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013 الذي يحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار الملحقين (1) و(2) المنصوص عليهما في المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق في عقود التأمين على الأشخاص في الملحقين (1) و(2) بهذا القرار .
.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3 : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في الجزائر 16 صفر عام 1441 الموافق 15 أكتوبر سنة 2019.

محمد لوكال

لتنفيذ الأوامر التي أعطيت لهم، والسهر على توفير الظروف المناسبة لذلك، وخصوصا من خلال ترقية الاتصال والتعاون بين المستخدمين في جميع المصالح.

المادة 25 : يجب على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون تبليغ رؤسائهم السلميين والأجهزة المؤهلة بجميع أشكال الفساد التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة أدائهم مهامهم.

المادة 26 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون من التكوين الذي يسمح لهم بتحسين وتحسين معارفهم المهنية بصفة منتظمة لمسيرة متطلبات الوظيفة، لا سيما عن طريق الإلمام بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

المادة 27 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ضمن الشروط المحددة في التشريع المعمول به، من حماية الدولة ضد التهديدات أو الاعتداءات أيّا كانت طبيعتها، التي يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم.

المادة 28 : لا يمكن الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون استعمال القوة إلاّ في حدود ما يسمح به القانون.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 29 : كل إخلال من قبل موظف من الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بأحد الواجبات المحددة في هذه المدونة، يرتب مسؤوليته التأديبية.

المادة 30 : تسلّم نسخة من هذه المدونة إلى كل موظف من موظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

وتعلق نسخة منها داخل المؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومصالح الإدارة المركزية ومؤسسات التكوين.

المادة 31 : يسهر مديرو المؤسسات العقابية ومديرو مؤسسات التكوين ورؤساء المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحت سلطة المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على احترام الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، للأحكام المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 32 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

الملحق رقم 1 : جدول نسبة الوفيات المستعملة في حالة الحياة (TV 2008)

dx	lx	x	dx	lx	x
417	91 122	55	2 394	100 000	0
459	90 705	56	143	97 606	1
506	90 246	57	114	97 463	2
557	89 740	58	91	97 349	3
613	89 183	59	72	97 258	4
674	88 570	60	54	97 186	5
741	87 896	61	48	97 132	6
813	87 155	62	43	97 084	7
892	86 342	63	39	97 041	8
977	85 450	64	37	97 002	9
1 069	84 473	65	35	96 965	10
1 168	83 404	66	35	96 930	11
1 275	82 236	67	35	96 895	12
1 389	80 961	68	36	96 860	13
1 510	79 572	69	37	96 824	14
1 639	78 062	70	39	96 787	15
1 775	76 423	71	42	96 748	16
1 918	74 648	72	44	96 706	17
2 067	72 730	73	46	96 662	18
2 221	70 663	74	47	96 616	19
2 378	68 442	75	49	96 569	20
2 538	66 064	76	51	96 520	21
2 697	63 526	77	53	96 469	22
2 854	60 829	78	55	96 416	23
3 005	57 975	79	57	96 361	24
3 147	54 970	80	59	96 304	25
3 275	51 823	81	62	96 245	26
3 387	48 548	82	65	96 183	27
3 476	45 161	83	69	96 118	28
3 538	41 685	84	73	96 049	29
3 562	38 147	85	78	95 976	30
3 566	34 585	86	83	95 898	31
3 531	31 019	87	89	95 815	32
3 455	27 488	88	96	95 726	33
3 335	24 033	89	104	95 630	34
3 170	20 698	90	112	95 526	35
2 963	17 528	91	121	95 414	36
2 717	14 565	92	130	95 293	37
2 439	11 848	93	140	95 163	38
2 137	9 409	94	150	95 023	39
1 822	7 272	95	160	94 873	40
1 507	5 450	96	172	94 713	41
1 202	3 943	97	184	94 541	42
922	2 741	98	194	94 357	43
675	1 819	99	203	94 163	44
468	1 144	100	213	93 960	45
305	676	101	224	93 747	46
184	371	102	239	93 523	47
102	187	103	261	93 284	48
51	85	104	288	93 023	49
23	34	105	289	92 735	50
8	11	106	293	92 446	51
2	3	107	310	92 153	52
1	1	108	343	91 843	53
			378	91 500	54

dx = عدد الوفيات بين السن x والسن 1+

lx = عدد الأحياء عند السن x

الملحق رقم 2 : جدول نسبة الوفيات المستعملة في حالة الوفاة (TD 2008)

dx	lx	x	dx	lx	x
482	89 708	54	2 691	100 000	0
512	89 226	55	145	97 309	1
542	88 714	56	119	97 164	2
589	88 172	57	96	97 045	3
659	87 583	58	80	96 949	4
744	86 924	59	62	96 869	5
832	86 180	60	57	96 807	6
930	85 348	61	53	96 750	7
1 011	84 418	62	50	96 697	8
1 062	83 407	63	48	96 647	9
1 099	82 345	64	47	96 599	10
1 117	81 246	65	47	96 552	11
1 177	80 129	66	48	96 505	12
1 287	78 952	67	50	96 457	13
1 404	77 665	68	52	96 407	14
1 530	76 261	69	55	96 355	15
1 663	74 731	70	58	96 300	16
1 803	73 068	71	63	96 242	17
1 950	71 265	72	69	96 179	18
2 102	69 315	73	76	96 110	19
2 260	67 213	74	82	96 034	20
2 420	64 953	75	90	95 952	21
2 581	62 533	76	95	95 862	22
2 742	59 952	77	99	95 767	23
2 898	57 210	78	100	95 668	24
3 046	54 312	79	102	95 568	25
3 182	51 266	80	104	95 466	26
3 302	48 084	81	106	95 362	27
3 401	44 782	82	109	95 256	28
3 475	41 381	83	112	95 147	29
3 518	37 906	84	114	95 035	30
3 514	34 388	85	118	94 921	31
3 488	30 874	86	121	94 803	32
3 419	27 386	87	125	94 682	33
3 307	23 967	88	128	94 557	34
3 149	20 660	89	133	94 429	35
2 948	17 511	90	138	94 296	36
2 707	14 563	91	145	94 158	37
2 434	11 856	92	152	94 013	38
2 135	9 422	93	161	93 861	39
1 822	7 287	94	171	93 700	40
1 508	5 465	95	183	93 529	41
1 204	3 957	96	195	93 346	42
924	2 753	97	207	93 151	43
677	1 829	98	220	92 944	44
470	1 152	99	235	92 724	45
307	682	100	252	92 489	46
186	375	101	272	92 237	47
103	189	102	297	91 965	48
52	86	103	326	91 668	49
23	34	104	358	91 342	50
8	11	105	394	90 984	51
2	3	106	427	90 590	52
1	1	107	455	90 163	53

dx = عدد الوفيات بين السن x والسن 1+

lx = عدد الأحياء عند السن x

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 نوفمبر سنة 2019، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 نوفمبر سنة 2019، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 جانفي سنة 1994 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المعدل والمتمّم، كما يأتي :

السيدة والسادة :

- بن سليمان فؤاد، ممثل وزير المجاهدين، رئيساً،
- قرفي صالح، ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- بوروبة جمال، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- طاطا فريد، ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- شعباني رابح، ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
- قادري مصطفى، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- آيت مختار محند أكلي، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- خربوش فريد، ممثل المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،
- علام سفيان، ممثل الجهاز الوطني، مدير دائم للبحث العلمي،
- ميعادي جمال الدين، مدير المركز،
- تلمساني بن يوسف، رئيس المجلس العلمي للمركز،
- قبائلي أمال وبلعيد عابد، ممثلان منتخبان عن مستخدمي البحث في المركز،
- لموم رابح، ممثل منتخب عن مستخدمي دعم البحث في المركز،
- حواس محمد وشرشالي مصطفى، ممثلان بعنوان الشخصيات التي لها علاقة بميادين البحث للمركز.
- تتم تشكيلة مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 لاحقاً بمديري وحدات البحث الثلاث (3) التابعة للمركز .

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019، يحدد تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريف 2019-2023.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-228 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدد التعريف ومنهجية حساب تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 14-228 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدد التعريف ومنهجية حساب تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريف 2019-2023.

المادة 2 : تخص تعريفات النقل السوائل الآتية : البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي (المكثفات) وغاز البترول المميع والغاز الطبيعي.

المادة 3 : تحدد تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريف 2019-2023، كما يأتي :

البترول الخام	704 دج/ ط م
سوائل الغاز الطبيعي (المكثفات)	1154 دج/ ط م
غاز البترول المميع	1153 دج/ ط م
الغاز الطبيعي	1200 دج/ ألف متر مكعب قياسي

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في الجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019.

محمد عرقاب

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي، يهدف هذا القرار إلى إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايات أم البواقي والمدينة وغرداية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019.

وزير المالية **وزير الشؤون الدينية والأوقاف**
محمد لوكال **يوسف بلمهدي**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 26 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في البيئة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-363 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايات أم البواقي والمدينة وغرداية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي وإنشاء فرع بولاية برج بوعريريج،

- المساهمة في تطوير أدوات تسيير المعلومة في مجال التلوث وتقييم الأخطار في البيئة والصحة،
- متابعة أثر علم القياس البيئي،
- إعداد ووضع عمليات نظام إدارة أعمال الجودة.
- وينظم في مصلحتين (2) :
- مصلحة الرصد التكنولوجي،
- مصلحة ضمان الجودة.

المادة 6 : يكلف قسم أنظمة الإعلام على الخصوص، بما يأتي :

- اقتناء المعلومات في المجال البيئي ومعالجتها ونشرها،
- تطوير موارد إلكترونية (الواب) لتسهيل اقتناء ونشر المعلومات،
- العمل على تشكيل ووضع قاعدة بيانات علمية متخصصة في ميدان تخصص المركز،
- تطوير الأنظمة والشبكات المعلوماتية للمركز،
- وضع أنظمة الإعلام البيئية وصيانتها.
- وينظم في ثلاث (3) مصالح :
- مصلحة الإعلام العلمي والتقني،
- مصلحة تسيير الشبكات وصيانتها،
- مصلحة قواعد البيانات.

المادة 7 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ووضع حيز التنفيذ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز ووضعها حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وضمان تنفيذه بعد الموافقة عليه،
- مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والقضايا القانونية للمركز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-264 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء مركز البحث في البيئة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في البيئة الذي يدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : ينظم المركز تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ومحطات تجريبية ومصالح مشتركة للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية وعددها ثلاثة (3)، من :

- قسم العلاقات الخارجية وتأمين نتائج البحث،
- قسم التحليل الاستشراقي في البيئة،
- قسم أنظمة الإعلام.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتأمين نتائج البحث على الخصوص، بما يأتي :

- ترقية ونشر الأعمال التقنية والعلمية ونتائج البحث،
- ضمان التحويل التكنولوجي في ميدان تخصص المركز،
- المشاركة في بحث مصادر التمويل والدعم التقني على المستويين الوطني والدولي،
- ضمان التعاون مع مؤسسات البحث والهيئات الناشطة في مجال البيئة،
- تحديد مشاريع براءات الاختراع وتقييمها وتسييرها على المستويين الوطني والدولي.
- وينظم في مصلحتين (2) :
- مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- مصلحة تأمين نتائج البحث.

المادة 5 : يكلف قسم التحليل الاستشراقي في البيئة على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان الرصد التكنولوجي في ميدان تخصص المركز،

3- قسم "البيئة والنمذجة والتغيرات المناخية"،

ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تقييم الخطر البيئي ونمذجة الإدخال والإخراج والتهجين
وتسيير التوقعات،

- النمذجة المتعلقة بالتغيرات المناخية،

- مستويات دراسة الرصد الحيوي (الهواء والتربة والماء).

4- قسم "الابتكار البيئي والتسيير الإيكولوجي

للفنايات"، ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- العلاج الحيوي والمعالجة النباتية والبحيرات الطبيعية،

- تسيير الفنايات وتثمينها (التشخيص والتوصيف
والمتابعة) في مجال التفريغ والحرق والمعالجة البيولوجية،

- البصمة الإيكولوجية الجزائرية،

- الاقتصاد التدويري والاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق.

المادة 10 : تتكون الورشة من :

- ورشة تصميم التركيبات التجريبية وإنجازها
وتطويرها.

المادة 11 : تسيّر المحطة التجريبية المنشأة طبقاً لأحكام

المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-396
المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر
سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتتكون
من مصلحتين (2) إلى ثلاث (3) مصالح.

المادة 12 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام

المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28
ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور
أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1441 الموافق
26 ديسمبر سنة 2019.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الطيب بوزيد

وزير المالية

محمد لوكال

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز
والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3)، في :

• مصلحة المستخدمين والتكوين،

• مصلحة الميزانية والمحاسبة،

• مصلحة الوسائل العامة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث وعددها أربعة (4)، من :

• قسم "البيئة والتنوع البيولوجي"،

• قسم "البيئة والصحة"،

• قسم "البيئة والنمذجة والتغيرات المناخية"،

• قسم "الابتكار البيئي والتسيير الإيكولوجي للفنايات".

1- قسم "البيئة والتنوع البيولوجي"، ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- تحديد الموارد الطبيعية وتسييرها والمحافظة عليها
وتثمينها،

- الاستراتيجيات والنشاطات التي تسمح بترقية البيئة
والمحافظة عليها،

- تشخيص نوعية الموارد الطبيعية ومتابعتها ومراقبتها
(المؤشر الحيوي والسلامة الحيوية) والمنتجات الحديثة ذات
الفائدة الاقتصادية والعلاجية،

- الإحصاء والتشخيص الجزيئي للتنوع البيولوجي
النوعي الوطني،

- رسم خرائط التنوع البيولوجي والعوامل المؤثرة على
التنوع البيولوجي للأوساط العمرانية.

2- قسم "البيئة والصحة"، ويكلف بالقيام بدراسات

وأعمال بحث حول :

- آثار التعديلات البيئية على الصحة،

- التشخيص البيولوجي للتلوث (لا سيما الماء والهواء
والتربة) المتسبب في الأمراض المتعددة،

- التحكم العلمي والتقني في مقاربات تقييم الأخطار
المهنية والصحية والبيئية،

- تطوير مؤشرات التأثيرات الاجتماعية والاجتماعية
الاقتصادية.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 26 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز التكوين المهني والتمهين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 363-19 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بقطاع التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمركز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز التكوين المهني والتمهين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز التكوين المهني والتمهين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : تعدل وتنّم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمركز التكوين المهني والتمهين وشروط الالتحاق بها، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية، - مستشار رئيسي للتوجيه والتقييم والإدماج المهنيين على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	422	م	3	ب	مدير	مركز التكوين المهني والتمهين

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمى	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى، أو أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى لإعادة التكييف، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	422	م	3	ب	مدير (تابع)	مركز التكوين المهني والتمهين
	- مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،						
	- مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،						
	- متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،						
	- مساعد تقني وبيداغوجي، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 26 ديسمبر سنة 2019.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير التكوين
والتعليم المهنيين
بلخير دادة موسى

وزير المالية
محمد لوكال

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن فتح دعوى تصنيف "حصن القديس قريفوريو".

إن وزير الثقافة بالنيابة،

– بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2018،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "حصن القديس قريفوريو".

المادة 2 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

– **طبيعة الممتلك الثقافي :** معلم تاريخي دفاعي، بني سنة 1588 خلال فترة الاحتلال الإسباني لمدينة وهران، ذو شكل نجمي غير منتظم كان يشرف على حصن المرسى الكبير ومدينة وهران ومينائها، كما كان يتصل بحصن سانتا كروز.

– **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي :** يقع الممتلك الثقافي "حصن القديس قريفوريو" ببلدية وهران، دائرة وهران، ولاية وهران، وهو مبني في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:

– شمالا : غابة مرجاجو (35.710781, -0.659816)،

– جنوبا : غابة مرجاجو (35.709841, -0.660139)،

– شرقا : غابة مرجاجو (35.710350, -0.659366)،

– غربا : غابة مرجاجو (35.710679, -0.660464).

– **تعيين حدود المنطقة المحمية :** 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

– **نطاق التصنيف :** مساحة الممتلك الثقافي مقدرة ب 6865 م² وتضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– **الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** ملك عمومي للدولة،

– **هوية المالكين :** بلدية وهران،

– **المصادر الوثائقية والتاريخية :** المخططات و الصور الملحقة بأصل هذا القرار،

– **الارتفاقات والالتزامات :**

– يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقته المحمية، إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية قرار فتح دعوى التصنيف، إلى والي ولاية وهران بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لوهران لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية وهران.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية وهران بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

حسن رابحي

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن فتح دعوى تصنيف " حصن روز الكزار "

إنّ وزير الثقافة بالنيابة،

– بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2018،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " حصن روز الكزار ".

المادة 2 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

– **طبيعة الممتلك الثقافي :** معلم تاريخي دفاعي شُيّد خلال فترة الاحتلال الإسباني لمدينة وهران، يعرف بتسميات أخرى على غرار القصر الجديد ورأس القصر، يشكل نموذجا للتراكم المعماري والتاريخي، فبالإضافة إلى المعالم التي ترجع إلى الفترة الإسبانية، يضم كذلك البرج الأحمر الذي شُيّد من طرف السلطان أبي الحسن المريني سنة 1347 والمغارات المرينية وقصر الباي الذي بني بعد مغادرة الإسبان لمدينة وهران نهائيا سنة 1792.

– **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي :** يقع الممتلك الثقافي " حصن روز الكزار " ببلدية وهران، دائرة وهران، بولاية وهران وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويُحدد كما يأتي :

– شمالا : منتزه ابن باديس (35.707153, -0.648090).

– جنوبا : حديقة مركز المعلومات سابقا، ونهج مهالي مختار ونهج مفتاح قويدر (35.704145, -0.648963)،

– شرقا : منحدر القائد فراج (35.706282, -0.646750)،

– الجنوب الغربي : طريق مسدود محاط بمدرسة إمام الهواري ونهج مفتاح قويدر (35.705748, -0.649924)،

– الغرب : حديقة ابن باديس (35.706382, -0.651554).

– **تعيين حدود المنطقة المحمية :** 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

– **نطاق التصنيف :** مساحة الممتلك الثقافي مقدرة ب 55.450.27 م² وتضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– **الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** ملك عمومي للدولة،

– **هوية المالكين :** بلدية وهران،

– **المصادر الوثائقية والتاريخية :** المخططات والصور الملحقة بأصل هذا القرار،

– الاتفاقات والالتزامات :

– يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقتة المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية قرار فتح دعوى التصنيف، إلى والي ولاية وهران بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لوهران لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية وهران.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية وهران بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

حسن رابحي

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن فتح دعوى تصنيف " حصن القديس بيدرو ".

إن وزير الثقافة بالنيابة،

بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما المادة 18 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2018،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " حصن القديس بيدرو ".

المادة 2 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

- طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي دفاعي بني سنة 1737 خلال فترة الاحتلال الاسباني في القرن 18 لمدينة وهران، ذو شكل خماسي الأضلاع، يعتبر ثالث مسلك في النظام الدفاعي للمدينة آنذاك.

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي "حصن القديس بيدرو" ببلدية وهران، دائرة وهران، ولاية وهران، وهو مبني في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

- شمالا : منحدر (0.658471، -35.702322)،

- جنوبا : حي المزارعين (0.658707، -35.701918)،

- شرقا : حي المزارعين (0.658422، -35.702072)،

- غربا : ابتدائية أبو حامد الغزالي (0.658749، -35.702211)،

- تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

- نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي مقدرة ب 383.4 م² وتضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة،

- هوية المالكين : بلدية وهران،

- المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور الملحقة بأصل هذا القرار،

- الارتفاقات والالتزامات :

- يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقتة المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية قرار فتح دعوى التصنيف، إلى والي ولاية وهران بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لوهران لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية، أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية وهران.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية وهران بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

حسن رابحي

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن فتح دعوى تصنيف "حصن سان تياغو".

إنّ وزير الثقافة بالنيابة،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2018،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " حصن سان تياغو".

المادة 2 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

- **طبيعة الممتلك الثقافي :** معلم تاريخي دفاعي بُني سنة 1736 خلال فترة الاحتلال الإسباني الثاني لمدينة وهران، على شكل حذوة الفرس، يعتبر ثالث مسلك في النظام الدفاعي لمدينة وهران الذي كان دوره يتمثل في حماية الحصون الكبيرة لهذه المدينة.

- **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي :** يقع الممتلك الثقافي "حصن سان تياغو" ببلدية وهران، دائرة وهران، ولاية وهران، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويُحدد كما يأتي :

- شمالا : غابة جبل مرجاجو (35.705519, -0.659910)،

- جنوبا : الطريق المعبدة المؤدية إلى شارع صنوبر إلى حصن سان تياغو (35.705100, -0.660241)،

- شرقا : الطريق المعبدة المؤدية إلى شارع صنوبر إلى حصن سن تياغو (35.705323, -0.659742)،

- غربا : غابة جبل مرجاجو (35.705392, -0.660356)،

- **تعيين حدود المنطقة المحمية :** 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

- **نطاق التصنيف :** مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 1292.09 م² وتضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

- **الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** ملك عمومي للدولة،

- **هوية المالكين :** بلدية وهران،

- **المصادر الوثائقية والتاريخية :** المخططات والصور ملققة بأصل هذا القرار،

- الارتفاقات والالتزامات :

- يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقتة المحمية، إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية قرار فتح دعوى التصنيف، إلى والي ولاية بوهان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لوهران لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية، أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية وهران.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية وهران بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

حسن رابحي

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن فتح دعوى تصنيف "حصن سانتا كروز".

إن وزير الثقافة بالنيابة،

– بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2018،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " حصن سانتا كروز".

المادة 2: عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

– **طبيعة الممتلك الثقافي :** معلم تاريخي، يعتبر جزءا من النظام الدفاعي لمدينة وهران خلال فترة الاحتلال الإسباني لها. بني سنة 1509 من أجل مراقبة أرجاء المدينة والطريق الرابط بين وهران ومرفأ برج مرسى الكبير.

– **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي :** يقع الممتلك الثقافي "حصن سانتا كروز" بولاية وهران ببلدية وهران، دائرة وهران، ولاية وهران، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:

– شمالا : غابة مرجاجو (0.664183, -35.709633)

– جنوبا : غابة مرجاجو (0.665194, -35.708659)،

– شرقا : كنيسة السيدة المقدسة (0.663505, -35.709475)

– غربا : غابة مرجاجو (0.665455, -35.709278)

– **تعيين حدود المنطقة المحمية :** 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

– **نطاق التصنيف :** مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 3597.74 م² وتضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– **الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** ملك عمومي للدولة،

– **هوية المالكين :** بلدية وهران،

– **المصادر الوثائقية و التاريخية :** المخططات والصور الملحقة بأصل هذا القرار؛

– الارتفاقات والالتزامات :

– يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقتة المحمية، إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية وهران بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لوهران لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية، أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية وهران.

المادة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية وهران بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

حسن رابحي

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 22
جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل
العامة.

إنّ وزيرة العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في
19 رمضان عام 1418 الموافق 17 جانفي سنة 1998 الذي
يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في
26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-20 المؤرخ في
15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4
جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016
والمتضمن تعيين السيد فاروق خليف، نائب مدير
للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة بوزارة العلاقات مع
البرلمان،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فاروق خليف، نائب
مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزيرة العلاقات مع البرلمان، على
جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 22
جانفي سنة 2020.

بسمة عزوار

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 29
جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق.

إنّ وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6
ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي
يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 6
ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات
المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-20 المؤرخ في 15
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع
الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن
تعيين السيد فاروق تاجر، مديرا للموارد البشرية والتكوين
والوثائق بوزارة البيئة والطاقات المتجددة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فاروق تاجر، مدير الموارد
البشرية والتكوين والوثائق، الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 29
جانفي سنة 2020.

نصيرة بن حراث